

قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012

التصنيف : زراعة

الجهة المصدرة : العراق - اتحادي

نوع التشريع : قانون

رقم التشريع : 46

تاريخ التشريع : 2012-07-12

سريان التشريع : ساري

عنوان التشريع : قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012

المصدر : الوقائع العراقية | رقم العدد : 4242 | تاريخ العدد : 2012-06-11 | رقم الصفحة : 1 | عدد الصفحات

6: | رقم الجزء : 0

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من [المادة \(61\)](#) والبند (ثالثاً) من [المادة \(73\)](#) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2012/5/22

إصدار القانون الآتي :

المادة 1

يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزائها :
أولاً- الجهة المختصة : الجهة التي يكلفها وزير الزراعة بمهام تجربة المواد الزراعية وتأييد ثبوت نجاحها في العراق أو أبداء الرأي في شأن مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة.

ثانياً- التداول : هو التعامل مع المواد الزراعية المستوردة والمنتجة وفق المواصفات والشروط القياسية المعتمدة من الجهة المختصة في الخزن والبيع والاستيراد.

ثالثاً- المواد الزراعية: التقاوي والمبيدات والأسمدة .

رابعاً- التقاوى : أجزاء النباتات المستعملة للإكثار بما فيها البذور والدرنات والشتلات والفسائل والأبصال والعقل والطعوم .

خامساً- المبيدات : أي مادة حيوية أو كيميائية أو صناعية تعمل على مكافحة الآفات إما بقتلها أو يمنع تكاثرها.

سادساً- الأسمدة : كل مادة طبيعية أو عضوية أو صناعية تضاف إلى التربة لغرض تحسين نوعيتها.

سابعاً- إجازة تداول المواد الزراعية : الموافقة التي تمنحها وزارة الزراعة وفق أحكام هذا القانون لمزاولة بيع المواد الزراعية بالجملة أو المفرد.

ثامناً- المفتش : الموظف المكلف من الجهة المختصة بمراقبة تطبيق احكام هذا القانون.

المادة 2

يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

أولاً : تنظيم عمليات تداول المواد الزراعية وضمان مطابقتها مع المواصفات المطلوبة.

ثانياً : الرقابة على استيراد وبيع المواد الزراعية.

ثالثاً : حماية الانتاج الزراعي وسلامته.

رابعاً : زيادة دخل المزارع بتشجيعه على زراعة التقاوى واستعمال الاسمدة الملائمة.

المادة 3

تسعى وزارة الزراعة لتحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :

أولاً : مطابقة المواد الزراعية المستوردة مع المواصفات المطلوبة وتأمين تداولها وفق القانون .

ثانياً : حصر منح الاجازات الخاصة بإستيراد المواد الزراعية وتداولها بنوي الخبرة والاختصاص بإشراف طبيب بيطري أو مهندس زراعي .
ثالثاً : مراقبة دخول التقاوى والبذور والاسمدة للتأكد من سلامتها من الآفات الزراعية.

المادة 4

أولاً : لا يجوز تداول المواد الزراعية المستوردة والمحلية الا من المجازين رسمياً ببيعها او استيرادها وان تكون مسجلة لدى الجهة المختصة كل حسب اختصاصها .
ثانياً : لا يجوز التلاعب بالمواد الزراعية المجهزة او المعدة للبيع او التي يتم عرضها او بيعها بعبواتها الاصلية غير المفتوحة .

المادة 5

أولاً : أ. لوزير الزراعة او من يخوله منح وتجديد والغاء اجازة بيع المواد الزراعية بالجملة او المفرد. ب. تحدد شروط منح الاجازة وتجديدها والغائها بتعليمات يصدرها الوزير .

ثانياً : أ . تمنح اجازة بيع المواد الزراعية بناء على طلب الراغب بالحصول عليها يذكر فيها اسمه الكامل وعنوان المحل ويرافق معها اجازة ممارسة المهنة او تأييد من نقابة المهندسين الزراعيين . ب . يستوفى رسم مقداره (30000) ثلاثون الف دينار عن منح اجازة بيع المواد الزراعية و(15000) خمسة عشر الف دينار عن تجديدها سنوياً .

ثالثاً : يحدد نموذج اجازة بيع المواد الزراعية بالجملة والمفرد بتعليمات يصدرها الوزير .

رابعاً : على المجاز تجديد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وبخلافه تعد الاجازة ملغاة الا اذا كان هناك عذر مشروع يقدره الوزير بما لا يزيد على (90) تسعين يوماً .

خامساً : تستثنى الشركات والهيئات المرتبطة بالوزارة من شروط منح الاجازة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

المادة 6

أولاً : يمكك المجاز ببيع المواد الزراعية سجلاً يدون فيه اسم المشتري وعنوانه الكامل ونوع المواد الزراعية المباعة وصفاتها وكميتها ومجالات استعمالها وينظم

قائمة بنسختين تسلم احدهما الى المشتري ويحتفظ بالاخري لديه ويكون المحل خاضعاً للتفتيش من المهندس الزراعي المكلف من الجهة المختصة .
ثانياً : أ . يتحمل المجاز بالبيع والمشرف مسؤولية مطابقة النتائج للمواد الزراعية مع البيانات المعتمدة المقدمة عنها وللمشتري المطالبة بالتعويض مالم يكن ذلك بسبب خطأ ارتكبه المشتري عند استعماله تلك المواد وللمجاز بالبيع الرجوع على المستورد او المنتج للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت من جراء عدم المطابقة. ب- على المسؤول عن المنفذ الحدودي رفض ادخال المواد الزراعية اذا تبين عدم مطابقتها للبيانات المعتمدة المقدمة عنها .

المادة 7

تحفظ المواد الزراعية المعدة للبيع في المخازن او محلات تتوافر فيها شروط الخزن السليم لضمان سلامتها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة 8

اولاً : على المستورد ان يقدم طلب الموافقة على استيراد المواد الزراعية الى الوزير بوساطة الجهة المختصة متضمناً ما يأتي :-
أ- الاسم الكامل للمستورد.
ب- اسم المحل وعنوانه .
ج- اسم المهندس الزراعي المسؤول .
د- اسم المادة المطلوب استيرادها على ان تكون مسجلة لدى الجهة المختصة والغرض من استيرادها .
هـ- نوع العبوات وزنتها .
و- اسم المجهز او المنتج الاجنبي .
ط- اية معلومات او بيانات اخرى تراها الجهة المختصة ضرورية.
ثانياً : يقدم المستورد الى الجهة المختصة نسخة من قوائم الاخراج الكمركي للمواد المستوردة خلال (7) سبعة ايام من تاريخ اخراجها من الكمارك.

المادة 9

اولاً : لا يجوز تداول او استيراد المواد الزراعية الا اذا كانت مستوفية للشروط الآتية :

- أ . ان تكون مسجلة لدى الجهات المختصة كل حسب اختصاصها.
- ب . معبأة بعبوات مثبت عليها المواصفات وطريقة الاستخدام .
- ثانياً : لا يجوز الاتجار بنماذج المواد الزراعية المعدة لاغراض الدعاية ويجب وسم عبواتها بعبارة (نموذج مجاني) بأحد اللغتين العربية او الانجليزية وبشكل واضح وللجهة المختصة توزيعها على المزارعين مجاناً .
- ثالثاً : لا يجوز بيع المواد الزراعية اللازمة لمكافحة الامراض والحشرات في محال بيع المواد الزراعية الا بموجب وصفة من الجهة المختصة.

المادة 10

- اولاً : للمفتش دخول المخازن والمحلات للتأكد من صلاحية مواصفات المواد الزراعية الموجودة فيها .
- ثانياً : اذا اشتبه المفتش بأن المواد الزراعية الموجودة في المخازن والمحلات لا تتوافر فيها الشروط والمواصفات المعمول بها يقوم بأخذ نماذج منها للتحليل والفحص لقاء وصل ويطلب من صاحبها وضع المواد المشتبه بها في مكان خاص ويختم بالشمع الاحمر .
- ثالثاً : على المفتش ايصال النماذج الى الجهة المختصة وعلى تلك الجهة القيام بالتحليل والفحص وتبليغ النتيجة الى المفتش ضمن مدد تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .
- رابعاً : يمنع بيع المواد المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة لحين ظهور نتيجة التحليل والفحص .
- خامساً : اذا كانت نتيجة التحليل والفحص سليمة فيقرر المفتش رفع الحجز عن المواد المحجوزة .

المادة 11

- اولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن (5000000) (خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادتين (4) و(10) من هذا القانون .
- ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم عمداً او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلا .

ثالثاً : يتحمل من استخدم عمداً او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلاً مسؤولية تعويض المتضررين .

رابعاً : يحكم فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة بمصادرة المواد المضبوطة وايداعها الى وزارة الزراعة للتصرف بها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض .

المادة 12

يلغى [قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم \(34\) لسنة 1970](#) وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

المادة 13

اولاً : يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
ثانياً : للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 14

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي(30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض حماية الإنتاج الزراعي وسلامته وزيادة دخل المزارع والفلاح بتشجيعه على استخدام التقاوى المحسنة والأسمدة الملائمة وتنظيم تلك العمليات بما يضمن مطابقتها للمواصفات المطلوبة وبغية مراقبة استيراد وبيع هذه المواد , شرع هذا القانون .